

٩ - باب الأضحية

٥٣ - حديث:

أخرج البخاري ومسلم^(١) عن جندب البجلي: أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب^(٢) فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله.

٥٣ - سبب وروده:

أخرج أحمد^(٣) عن جندب البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحي، فانصرف رسول الله ﷺ فإذا هو باللحم وذبائح الأضحي^(٤)، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن^(٥) يصلي فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله. وأخرج أحمد^(٦) عن جندب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الأضحي على قوم قد ذبحوا وقوم لم يذبحوا فقال: من ذبح قبل صلاتنا^(٧) فليعد، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله.

(١) البخاري: في العيدين في باب (كلام الإمام والناس في خطبة العيد) بلفظه ج ٢: ٢٩. وفي الذبائح والصيد في باب (قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله) نحوه ج ٧: ١١٨. وفي الأضاحي في باب (من ذبح قبل الصلاة أعاد) نحوه ج ٧: ١٣٢. وفي الأيمان والنذور في باب (إذا حثت ناسياً في الأيمان) نحوه ج ٨: ١٧١. وفي التوحيد في باب (السؤال بأسماء الله تعالى) نحوه ج ٩: ١٤٦.

ومسلم: في الأضاحي باب (وقتها) نحوه ج ٤: ٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) رواية البخاري: (ثم خطب ثم ذبح فقال) ج ٢: ٢٩.

(٣) أحمد: بلفظه عن جندب ج ٤: ٣١٢.

(٤) في (ب): (الأضحياء). (٥) في (س): سقط (أن).

(٦) أحمد: نحوه عن جندب ج ٤: ٣١٣.

(٧) في (ب): (قبل صلاتنا فليذبح) بزيادة (فليذبح).